كما تم الإشارة له سابقا، شهد قطاع التأمين الجزائري عدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وكان الفاصل والمحدد بين هذه المراحل مجموعة من القوانين والتنظيمات، وقد بدات آخر مرحلة والتي تمتد إلى يومنا هذا منذ صدور الأمر 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي من سنة 1995، والذي يعتبر االسند القانوني الذي يحكم إكتتاب أهم العقود التأمينية الصادرة بعد هذا التاريخ، وقد شهد هذا الأمر جملة من التعديلات جاءت متضمنة غي القانون 06- 04 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للامر 95- 07 المتعلق بالتأمينات

أولا: مضمون الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمين المعدل والمتمم ونصوصه التنفيذية.

يعد صدور الأمر 95- 07 نقلة نوعية في قطاع التأمين الجزائري، حيث تضمن هذا الأمر عدة تعديلات تهدف في مجملها نقل قطاع التأمين من قطاع يغلب عليه الطابع العمومي الموجه إلى قطاع ذو طابع تنافسي بين مؤسسات عمومية ومؤسسات جزائرية وخاصة ومؤسسات أجنبية وفق نظرة رقابية جديدة، وقد تضمن هذا الأمر مجموعة من الكتب جاءت تفصيلاتها كما يلي:

الكتاب الأول: عقد التأمين

تضمن هذا الكتاب عدة أبواب جاءت كما يلي:

الباب التمهيدي:

أعطى المشرع من خلال هذا الباب تعريفا للمفاهيم الأساسية في عقود التأمين المتمثة في التأمين والتأمين المشترك وإعادة التأمين، حيث عرف التأمين من خلال المادة 2 بنفس تعريف المادة 619 من القانون المدني والتي تعرفه على أنه:" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

كما قدم من خلال المادة 3 تعريفا لمفهوم التأمين المشتركوالي تعبر عن مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر

أما المادة 4 فقد قدمت لنا تعريفا لمفهوم إعادة التأمين الذي هو عبارة عن عقد أو معاهدة يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها. ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له.

الباب الأول: التأمينات البرية

الفصل الأول: أحكام عامة

- القسم الأول: عقد التأمين: تضمن هذا القسم شروط وآليات اكتتاب عقود التأمين والبيانات اللازمة لاكتمال صحة عقد التأمين
- القسم الثاني: حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما: يظهر من خلال القسم حقوق المؤمن- شركة التأمين- والمتمثلة في تقديم الخدمة المحددة في العقد عند تحقق الخطر المضمون لا سيما ما يخص تعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له أو تلك التي يحدثها أشخاص أو أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم، فيما يتوجب على المؤمن له التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه، والتغيرات التي تؤدي إلى زيادة الخطر أو تفاقمه، كما أنه ملزم بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها
- القسم الثالث: الاختصاص والتقادم: أشار هذا القسم إلى حالات خاصة تؤدي إلى وجود تعارض بين المؤمن والمؤمن له وآليات الفصل فيها.

الفصل الثاني: تأمين الأضرار

- القسم الأول: أحكام عامة: تضمن هذا القسم الضوابط المتعلقة بتأمين الأضرار لضمان حقوق طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)
- القسم الثاني: **التأمين من خطر الحريق والأخطر اللاحقة**: من خلال المادة 44 يشير المشرع إلى أن المؤمن يضمن الأضرار التي تتسبب فيها النيران ، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنارأو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.
- القسم الثالث: **التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية**: قدم هذا القسم حالات التنافي التي لا تمنح للمؤمن له حق الاستفادة من التعويض في هذا النوع من التأمين الذي يضمن من خلاله المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالات موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، والتي قد تتعداه إلى قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية.

- القسم الرابع: **تأمين البضائع المنقولة:** من خلال هذا العقد يضمن المؤمن تغطية البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، والأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها أو أثناء عمليات الشحن والتفريغ.
- القسم الخامس: **تأمينات المسؤولية:** بموجب هذا العقد يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما يتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتهم إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.

الفصل الثالث: تأمينات الأشخاص

- القسم الأول: **أحكام عامة:** من خلال هذا القسم قدم المشرع تعريفا لمفهوم التأمين على الأشخاص والذي عرفه على أنه اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددا رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد. ويترتب على المؤمن له دفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.
- القسم الثاني: **تعيين المستفيد:** خلافا للتأمينات الاجتماعية، يمكن للمؤمن له تعيين مستفيد وفق ما نص عليه مضمون هذا الأمر من خلال المادة 78، حيث يصبح تعيين المستفيد قطعيا بمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية، ولا يمكن لورثة المؤمن له ممارسة حق ابطال الاستفادة إلا بشروط تظهر من خلال هذا القسم.
- القسم الثالث: **دفع الأقساط:** يمثل القسط الوحيدالمبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التامين قصد التحرر من التزامه والحصول على الضمان، وقد حدد من خلال هذا القسم شروطه وضماناته.
- القسم الرابع: **حالات البطلان:** أشار المشرع من خلال هذا الباب إلى الحالات التي يبطل فيها عقد التأمين على الأشخاص وهي 4 حالات تم ذكرها في المواد 86 – 87 – 88- 89. على التوالي.
- القسم الخامس: التصفية- التسبيق: بموجب هذا الأمر فإنه يتعين على المؤمن أن يلبي كل طلب يتقدم به المؤمن المؤمن له لتصفية العقد، كما يمكن له تقديم تسبيقات للمؤمن له على أساس عقده.
- القسم السادس: **المساهمة المربحة:** يجب على شركات التأمين الممارسة لعمليات التأمين على الحياة أن تساهم مؤمنيها في الأرباح التقنية والمالية التي تحققها وذلك حسب الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني: التأمينات البحرية:

الفصل الأول: أحكام عامة: يظهر هذا الفصل أبجديات التأمين البحري وأهم أسسه واستثناءاته

الفصل الثاني: أحكام مشتركة بين جميع التأمينات البحرية: تضمن هذا الفصل عدة أقسام جاءت تفاصيلها كما يلي:

- القسم الأول: **إبرام العقد:** تضمن هذا القسم أساسيات إبرام عقود التأمين البحري وأهم العناصر التي لابد أن يتضمنها هذا النوع من العقود، كما أشار إلى تاريخ بداية سريان العقد والحق في التعويض إلا بعد مرور شهرين من تاريخ الاكتتاب الأول
- القسم الثاني: **مجال الضمان:** يغطي عقد التأمين البحري الأخطار المتعلقة ب:

✓ الاسهام في الخسائر العامة وتكاليف مساعدة وانقاذ الأموال المؤمن عليها إلا إذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين

✓ المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من أثاره.

وقد أشار المشرع كذلك من خلال هذا الفصل إلى بعض الاستثناءات في التعويض والمتعلقة أساسا بعنصر التعمد ومخالفات القوانين والأنظمة من طرف المؤمن له، والظروف المرتبطة به.

- القسم الثالث: **حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما:** على غرار التأمينات البرية، أشار المشرع من خلال هذا القسم إلى ضوابط وحقوق وواجبات كل من المؤمن في مجال التعويضات والمؤمن له في مجال صحة التصريحات المتعلقة بموضوع التأمين والتغيرات التي تطرأ عليه خلال فترة سريان العقد.
- القسم الرابع: **التقادم:** أشار المشرع من خلال المادة 121 من الأمر 95-07 إلى 6 حالات تشير إلى تقادم عقود التأمين البحرية وهي كالآتي:

✓ تاريخ الاستحقاق بالنسبة لدعاوى دفع القسط

✓ تاريخ الحادث الذي يقضي إلى دعوى العطب بالنسبة للسفينة

✓ تاريخ وقوع الحادث الذي يخول حق التخلي أو انقضاء الأجل المقرر لرفع دعوى التخلي

✓ تاريخ دفع المؤمن له أو يوم رفع الدعوى عليه من الغير بالنسبة للاسهام في الخسائر المشتركة أو أجر المساعدة والانقاذ أو الطعن من الغير

✓ تاريخ الدفع غير المستحق فيما يخص أيه دعوى من أجل استرجاع المبلغ المدفوع طبقا لعقد التأمين.

✓ أما بالنسبة للبضائع المشحونة فيتعلق بتاريخ وصول السفينة أو التاريخ المقرر لوصولها، وتاريخ وقوع الحادث إذا كان بعد تاريخ وصول السفينة.

الفصل الثالث: أحكام خاصة بالتأمينات البحرية

- **القسم الأول: التأمين على هيكل السفينة:** أشار المشرع من خلال هذا القسم ومن خلال مادته الأولى إلى مفهوم التأمين على السفن والذي يتعلق ب رحلة واحدة او عدة رحلات متتالية لزمن معين وبموجب العقد المبرم يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها من بداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاص برحلة أو عدة رحلات مؤمن عليها وخلال خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر من وصول السفينة إلى الميناء المقصود. أو قد يتعلق الأمر بضمان سفينة بدون بضاعة أثناء سفرها أو حتى أثناء تركيبها ويكون ذلك وفق شروط يتضمنها العقد ولا يضمن المؤمن الأضرار والخسائر المنجرة عن خطأ عمدي يرتكبه ربان السفينة.

تشمل القيمة المقبولة هيكل السفينة والاجهزة المحركة لها ولواحقها وتوابعها التي يمتلكها المؤمن له بما في ذلك تموينها والأشياء الموضوعة خارجها.

- **القسم الثاني: التأمين على البضائع المشحونة:** تطبق الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري على كامل الرحلة إذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و/أو النهر و/ أو الجو سواء كان النقل قبل النقل البحري أو تكملة له، وتستبعد من الضمان، الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن:
  - حزم أو تعبئة البضاعة بشكل غير كاف
  - ضياع جزء من البضاغة أثناء الطريق
  - التأخير في تسليم البضاعة
- **القسم الثالث: تأمين المسؤولية:** يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار غير المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء استغلالها، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير والتي تكون مضمونة وفقا للمادة 132 والتي تشير إلى حوادث اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو مبنى أو أي جسم ثابت أو متحرك أو عائم باستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص. كما يهدف هذا النوع من التأمين إلى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

الباب الثالث: التأمينات الجوية:

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: تأمين أخطار المراكب الجوية:

القسم الأول: تأمين أجسام المراكب الجوية: على خلاف التأمينات البحرية لا يسري هذا النوع من التأمين على الهياكل الخاصة بالمراكب الجوية وعلى أجزاء المركبة الجوية أثناء التركيب أو التفكيك ولا على البضائع الموجودة داخل المركبة الجوية، ويهدف تأمين أجسام المراكب الجوية إلى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها وفق الشروط المحددة في العقد ويتضمن هذا العقد عادة

- مصاريف إصلاح العطل
- مصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن
- **القسم الثاني: تأمين المسؤولية:** يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوسة مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها وذلك وفقا للشروط المحددة في العقد.

الفصل الثالث: تأمين البضائع المنقولة: تطبق الأحكام المتعلقة بتذامين البضائع المنقولة جوا على كامل الرحلة إذا تم نقل البضائع المؤمن عليها عن طريق البر أو السكك الحديدية أو النهر سواءا كان ذلك قبل النقل الجوي أو تكملة له، وتنطبق عليه نفس أحكام تأمين نقل البضائع في النقل البحري.

الكتاب الثاني: التأمينات الالزامية

الفصل الأول: التأمينات البرية

- **القسم الأول: تأمينات المسؤولية المدنية:** أكد المشرع على أنه يتوجب اكتتاب عقد المسؤولية المدنية يغطي الأخطار التي يمكن أن تصيب الغير جراء نشاطهم، لكل من:
- الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية
- كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور، أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية.
- الهيآت التي تستغل مطارا أو ميناءا.
- الناقلون العموميون للمسافرين أو البضائع عن طريق البر,
- المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه طبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال
- المؤسسات التي تقوم بنزع أو استبدال الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي.

- كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص.
- منظمو مراكز العطل والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي.
- الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المنافسات والمسابقات الرياضية وتنظيمها.
- القسم الثاني: التأمين من الحريق: يشير المشرع إلى أنه يجب على الهيآت العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق.
- القسم الثالث: التأمين في مجال البناء: يتوجب على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها.
- القسم الرابع: الرقابة على الزامية التأمين وعقوبتها: يعاقب على عدم الامتثال لأحكام القسم الأول (المواد 163- 172 و 174) بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و1000دج. ويعاقب على عدم الامتثال بالنسبة للقسمين الثاني والثالث بنفس الغرامة السابقة وذلك دون الاخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفقا للتشريع المعمول به.
- القسم الخامس: المسؤولية المدنية عن الصيد: يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به.
- القسم السادس: تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات: كل شخص خاضع لأحكلم المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 ملزم باكتتاب عقد للمسؤولية المدنية ويعاقب على عدم الامتثال بعقوبة تتروح بين 500 و 4000 دج أو باحداهما.

الفصل الثاني: التأمينات البحرية والجوية:

- القسم الأول: التامينات البحرية: كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا. كما يجب أن يكتتب عقد مسؤولية مدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير

- القسم الثاني: التأمينات الجوية: كل مركبة جوية مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا. كما يجب أن يكتتب عقد مسؤولية مدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير
- القسم الثالث: مراقبة الزامية التأمين وعقوبتها: ويعاقب على عدم الامتثال بتأمين المسؤولية المدنية للتمأمينات البحرية والجوية بغرامة من 5000 إلى 100000 دج، ويعاقب على عدم الاكتتاب بغرامة قدرها 1 % من قيمة البضائع ومواد التجهيز بمبلغ قدره 100000دج.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

الكتاب الثالث: تنظيم ومراقبة نشاط التأمين

الباب الأول: أحكام عامة: تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة على نشاط التأمين وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.
- ترقية تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي الاقتصادي والاجتماعي

كما يجب على إدارة الرقابة أن:

- تسهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- تتأكد بأن هذه الشركات تفي ومازالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم.

الفصل الثاني: إنشاء واعتماد شركات التأمين: تشير المادة 215 من هذا الأمر إلى أن شركات التامين و/أو إعادة التامين تخضع في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين: إما شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي، ويسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات. ويتم سحب الاعتماد في حالة حصول مخالفة من المخالفات التالية:

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.

- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداءا من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لسنة.

الفصل الثالث: سير شركات التأمين: يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

- الاحتياطات
- الأرصدة التقنية
- الديون التقنية

ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها هي:

- سندات وودائع وقروض
- قيم منقولة وسندات مماثلة
- أصول عقارية

يتوجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 جوان من كل سنة كآخر، الحصيلة السنوية والتقرير الخاص بالنشاط وكذا جداول الحسابات والاحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع: تعريفة الأخطار: يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفة على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها، كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

وقد حددت العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي:

- نوعية الخطر
- احتمالية وقوع الخطر
- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر
- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

الفصل الخامس: الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية: لا يمكن مباشرة الاجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية في حق شركة من الشركات إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية، ويترتب عن القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد الحل القانوني للشركة المعنية ابتداءا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل السادس: العقوبات والإجراءات: يمكن أن تتعرض شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للعقوبات التأديبية التالية:

1- عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية

- الانذار
- التوبيخ
- الوضع تحت الرقابة لتنفيذ خطة التصحيح

2- عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات:

- السحبي الجزئي أو الكلي للاعتماد
- التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا

بالاضافة إلى مجموعة من العقوبات تتعلق بمخالفة أحكام المواد السابقة الذكر.

الفصل السابع: حكم انتقالي: يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية والتعاضديات، الممارسة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين عند إصدار هذا الأمر، أن تقوم بتسوية وضعيتها لدى إدارة الرقابة طبقا لأحكام هذا الأمر في أجل أقصاه سنة واحدة من نشر النص التطبيقي للمادة 216 من الأمر 95- 07.

الباب الثالث: وسطاء التأمين والخبراء ومحافظو العواريات

الفصل الأول: وسطاء التأمين: يعد وسطاء التأمين في مفهوم هذا الأمر كل من الوكيل العام للتأمينات، وسمسار التأمين

- القسم الأول: الوكيل العام للتأمين: يعرفه الأمر 95- 07 بأنه شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التأمين المتضمن اعتماده بهذه الصفة

يضع الوكيل العام بصفته وكيلا:

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله

- خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة او الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.
- القسم الثاني: سمسار التأمين: يعرفه الأمر 95- 07 بأنه شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه. وهو نشاط تجاري يخضع بموجبه السمسار للتسجيل في السجل التجاري ويخضع لكل التزامات التاجر.
- القسم الثالث: شروط الممارسة والعقوبات:

لا يستطيع ان يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال او ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين، وتتعارض ممارسة نشاط وسيط التأمين مع أي نشاط تجاري آخر أو مماثل له في نظر القانون.

ويعاقب كل شخص يكتتب أو يقترح اكتتاب عقد من عقود التأمين ولو كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونا، يعاقب بغرامة على كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبة، كما تعتبر عقود التأمين المكتتبة من طرفه باطلة.

الفصل الثاني: الخبراء ومحافظو العواريات: يعد خبير كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

كما يعد محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخبرة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار، ويجب أن يحصل كل من الخبير ومحافظ العواريات على اعتماد من جمعية شركات التأمين لممارسة نشاطهم.

الباب الرابع: المجلي الوطني للتأمينات: نص هذا الأمر كذلك على استحداث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا الجهاز الوزير المكلف بالمالية، حيث يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه، ويتشكل المجلس من ممثلي الدولة، وممثلي المؤمنين والوسطاء، وممثلي المؤمن لهم، وممثلي مستخدمي القطاع.

الباب الخامس: أحكام ختامية: لقد جاء هذا الأمر لإلغاء جميع الأحكام المخالفة له لاسيما

- القانون 63-201 المؤرخ في 08 يونيو 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر
- الأمر 66- 127 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين
- القانون 80- 07 المؤرخ في 9 أوت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات

ثانيا: القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمين

تماشيا مع مستجدات سوق التأمين الدولي وتغطية للنقائص التي ظهرت في الأمر 95- 07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 06-04 في 20 فيفري 2006 الذي جاء معدلا ومتمما للأمر 95- 07، وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المواد القانونية قسمت لأبواب كما يلي:

- إنشاء قسم جديد في الفصل الثاني من الكتاب الأول من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات تحت إسم **تأمين الكفالة**
- تعديل في عنوان ومضمون الفصل الثالث من الكتاب الأول ليصبح التأمينات على الأشخاص والرسملة من خلال إضافة مضمون مفهوم **الرسملة**
- تعديل في عنوان ومضمون الباب الثالث من الكتاب الثالث من خلال إضافة مفهوم الاكتواريين ليصبح عنوان الباب وسطاء التأمين والخبراء ومحافظو العواريات **والاكتواريين**
- تبعا للفقرة السابقة تم تعديل عنوان الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثالث ليصبح الخبراء ومحافظو العواريات **والاكتواريين**

ثالثا: الأمر رقم 03-12 مؤرخ في 27 جمادى الثانية الموافق 26 أوت 2003 والمتعلق بالتزام التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ونصوصه التنفيذية. تضمن هذا الأمر مستجدات تتعلق بإضافة التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية إلى مجموعة التأمينات الإلزامية (الاجبارية) في الجزائر، حيث نص في مادته الأولى:" يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان او معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية. يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على الدولة، المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، أن تأخذ على عاتقها، تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمن.

وقد اتبع المشرع هذا الأمر بمجموعة مراسيم تنفيذية صدرت في الجريدية الرسمية رقم 55 المؤرخة في 01 سبتمبر 2004 لتشرح وتحدد آليات تطبيق الزامية التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية:

- المرسوم 04-268: يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكوارث الطبيعية.
- المرسوم 04- 269: يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية الكوارث الطبيعية
- المرسوم 04- 270: يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية
- المرسوم 04- 271: يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية
- المرسوم 04- 272: يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية.

رابعا: الأمر رقم 96-06 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 جانفي 1996 والمتعلق بتأمين ائتمان الصادرات ونصوصه التنفيذية.

بموجب هذا الأمر أصبح بإمكان كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، يقوم بعمليات التصدير – تستثنى صادرات المحروقات- انطلاقا من الجزائر أن يكتتب تأمين القرض عند التصدير ، ويعهد تأمين القرض عند التصدير إلى شركة تكلف بتأمين:

- لحساب الشركة الخاص وتحت رقابة الدولة، الاخطار التجارية
- لحساب الدولة وتحت رقابتها
  - الأخطار السياسية
  - أخطار عدم التحويل
  - أخطار الكوارث

خامسا: الأمر رقم 74-15 المؤرخ 30 جانفي 1974 المتعلق بالتزام التأمين على المركبات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمكمل بالقانون رقم 88-31 المؤرخ 19 جوان 1988 ونصوصه التنفيذية.

من خلال هذا الأمر أصبح مالك كل مركبة ملزما باكتتاب عقد تأميني يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل اطلاقها للسير وقد تضمن هذا الأمر عدة أبواب منها ما يتعلق بالتعويضات عن الأضرار بنوعيها الجسماني والمادي، كما تم استحداث صندوق خاص بالتعويضات –صندوق ضمان السيارات- لتعويض جزئي أو

كلي لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له، أو ظهر أنه غير مقتدر كليا أو جزئيا.